

بحار الأنوار

[232] الاصول (1) - ، عن عبد الله بن عمر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاء، وكان (2) ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاء، وإذا صلى (3) وحده صلى ركعتين (4). قال: أخرجه البخاري ومسلم من طرق أخرى (5)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعاء. وأخرجه البخاري (6) ولم يقل: وغيره (7). وفي رواية النسائي مختصر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (8) صلى الله عليه وآله وسلم

(1) جامع الاصول 5 / 705، حديث 4021. (2) في جامع الاصول: فكان. (3) في المصدر: صلاها. (4) ورواه احمد في مسنده 2 / 16 و 55 و 56 باختصار، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب صلاة المسافرين. وانظر: ما جاء في مسند احمد بن حنبل 1 / 145، 378، 2 / 44، وسنن البيهقي 3 / 126 وغيرهما. (5) في المصدر: وأخرجه مسلم من طريق آخر، بدلا من: من طرق أخرى. (6) في المصدر زيادة: نحوه. (7) أقول: وقريب منه ما أخرجه مالك في الموطأ 1 / 282، عن عروه، والقاضي أبو يوسف في الآثار: 30، والشافعي في كتابه الام 1 / 159، و 7 / 157، عن عبد الرحمن بن يزيد. ونقله الترمذي في صحيحه 1 / 71، والبيهقي في سننه 3 / 153، عن أبي نضرة بتفصيل، وقال: حسن صحيح. وفي لفظ ابن حزم في المحلى 4 / 0: أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلى فيه ركعتين، أعادها. وجاء في صحيح البخاري 2 / 154، وصحيح مسلم 1 / 261، ومسند احمد بن حنبل 1 / 425 وغيرهما بالاسناد، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال:.. وجاءت رواية عبد الرحمن بن يزيد في السنن الكبرى 3 / 144 وغيرها باسناد آخر. (8) في المصدر: النبي، بدلا من: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص).